

# محكمة الاستئناف الدائرة عمالي/6

## مذكرة دفاع

### مقدمة من

شركة شلمبرجير اويل فيلد ايسترن ليميتد      المستأنف ضدها الثالثه

### ضد

المستأنف

نفيد سالم بخش

في الاستئناف رقم 1065 / 2019

عمالي /6

المحدد لنظرها جلسة 2020/3/1

## الدفاع

### الرد علي اسباب الاستئناف:-

#### اولاً:- الرد علي السبب الثاني ( الاخلال بحق الدفاع ):-

وفيه قال المستأنف انه قدم أمام محكمه اول درجه مذكره بدفاعه تتضمن اعتراضاته علي تقرير الخبره الا ان محكمه أول درجه لم تستجيب ولم ترد علي دفاع المستأنف وبذلك يكون قد صدر مخرلاً بحق الدفاع . كما ان المحكمه أخذت بتقرير الخبره الذي جاء مخالفاً للثابت بالمستندات ....الخ.

ومردود علي ما تقدم :-

#### - تواترت احكام النقض علي أن :-

( لمحكمه الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبره كله او ببعض ما جاء فيه وتطرح بعضه لانها غير مقيدة بأراء أهل الخبره إذ هي لا تقضي الا علي ما تطمئن اليه دون أن يشوب حكمها في ذلك اي تناقض )

الطعن 942س 44 ق جلسه 1982/3/17

### - وقضت محكمه التمييز بأن :-

(لمحكمه الموضوع السلطه التامه في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي وفي تقدير ما يقدم اليها من أدله والموازنه بينها وترجيح ما تطمئن اليه واستخلاص الحقيقه وانه لا تثريب عليها في الاخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات )**الطعن 1998/231 تجاري جلسه 1999/1/18**

\* وبانزال ما تقدم علي واقع الدعوي ومستنداتها ، فإن ما يثيره المستأنف بزعم الاخلال بحق الدفاع كون محكمه أول درجه لم تستجيب لطلباته التي وردت بمذكره الاعتراض علي تقرير الخبره ، يكون والحال ما تقدم في غير محله لان هذا الامر يتعلق بالسلطه التقديرية لمحكمه الموضوع وهي غير ملزمه بأجابه الطلبات المقدمه اليها من أحد الخصوم والاستجابه لمذكرته .

- كما ان لمحكمه الموضوع السلطه التقديرية علي اعمال الخبره فلا يعيب الحكم الاخ بتقرير الخبره طالما رأت المحكمه سلامه الابحاث التي قام بها خبير الدعوي دون اي الزام بالطاعن الموجهه الي التقرير .

### ولذلك قضت محكمه التمييز بأن :-

( محكمه الموضوع ، اخذها بتقرير الخبير المنتدب محمولاً علي اسبابه عدم التزامها من بعد بالرد استقلالاً علي الطعون وجهت اليه او تتبع الخصم في مختلف اقوالهم ومناحي دفاعهم...)

**الطعن 468 ، 479 / 2001 تجاري جلسه 2003/10/8**

- وبناء علي ما تقدم فإن الطعن علي حكم اول درجة عدم اجابه المستأنف بأعاده الدعوي للخبره ، يكون غير سديد لتعلقه بالسلطه التقديرية لمحكمه الموضوع لاسيما وان تقرير الخبره الذي استندت اليه محكمه اول درجة قد بني علي اسباب قويه وادله معتبره ، كل ذلك مما يجعل العطن علي حكم اول درجة بالاخلاق بحق الدفاع في غير محله وجديراً برفضه .

### ثانياً :- الرد علي السبب الثاني للاستئناف :-

- وفيه نعي المستأنف علي حكم اول درجة بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفه الثابت بالاوراق .

وقيمه لما ود المستأنف توجيه سهام النقد الي تقرير الخبره وزعم مخالفته للثابت بالاوراق بالنسبه لما انتهى اليه من نتائج بشأن :-

1- تاريخ بدايه علاقه العمل ، فقد اشار الخبير الي تعذر تحديد بدايه العمل في حين ان بيده عرض عمل من المستأنف ضدها الثانيه مؤرخ 2017/2/11

2- بشأن سبب نهايه العمل وتاريخه :- فقد استند الحكم الي راي الخبير بأنه لا توجد علاقه عمل رغم تقديمه كتاب انهاء خدماته لدي المستأنف ضدها الثانيه والمؤرخ 2017/7/6 .

3- بشأن الاجر الشرهي : لان كتاب عرض العمل مضمن بيانه راتبه وقدره 3200 دولار امريكي .

4- بشأن مكافأه نهايه خدمه :- الثابت ان سبب نهايه العمل يعود للمستأنف ضدها الثانيه بموجب كتاب انهاء الخدمات الصادر عنها .

5- بشأن الاجور المتأخره :- فإنه يستحق اجور شهر 5 ، 6 ، 6 ايام من شهر 7 من العام 2017 طبقاً للثابت من كتاب انهاء الخدمات .

6- بشأن بدل الانذار :- فإنه يستحق مقابل اجر ثلاثه اشهر كون المستأنف ضدها الثانيه قامت بفصله دون سابق انذار .

\* و رأي المستأنف أن خبره اخطأت في احتساب مستحقاته العماليه علي النحو المتقدم وان محكمه اول درجه سايرتها في ذلك .

### \* الرد علي ما تقدم :-

- المستأنف ضدها الثالثه ليس لها ثمه صفه في الدعوي و لات تربطها ثمه علاقه عمل بالمستأنف وبالتالي لا يحق له توجيه طلباته سالفه البيان اليها .

- والمقرر في هذا الخصوص علي ما استقرت عليه احكام التمييز أن :-

(المناطق في تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود ، علي ما يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلي هو بتوافر عنصري الاجر والتبعيه ، فإنه يتحقق بخضوع الامل لرقابه واشراف رب العمل وكان استظهار العنصرين سالفي الذكر واستخلاص قيام او انتفاء علاقه العمل هو من مسائل الواقع تنقل بها محكمه الموضوع بغير معقب متي اقامت قضائها علي اسباب سائغه ..)

### **الطعن 97/11 عمالي جلسته 1998/6/1**

### **الطعن 46 ، 51 لسنة 2001 عمالي جلسته 2001/11/19**

- ولما كان ما تقدم وكان ما انتهى اليه خبير الدعوي بشأن عدم وجود علاقه عماليه بين المستأنف و المتسأنف ضدها الثالثه واستند في رايه الي اسباب سائغه و ايدته في ذلك العديد من الادله التي تقطع بسلامه ما انتهى اليه وايدته في ذلك محكمه اول درجه بقضائها لسديد .

**والدليل علي انتفاء الرابطه او العلاقه العماليه فيما بين المستأنف والمستأنف ضدها الثالثه يتمثل في الاتي :-**

أ- اقرار المستأنفة بصحيفه افتتاح الدعو بأ شركه اخري هي ممن قامت باستقدامه للعمل لديها وبانها قدمت له عرض العمل وقامت بمنحه اجازة لشهرين ثم قيامها بانهاء خدماته

- ومعني ذلك ان علاقه التبعية ليست فيما بينه والمستأنف ضدها الثالثه بل فيما بينه وتلك الشركه المستأنف ضدها الثانيه علي فرض جدلي بصحه وسلامه مزاعمه .

ب- اقرار المستأنف بمذكرات دفاعه أمام الخبره بأن العلاقه العماليه تربطه بشركه أخرى ، ومعاود تكرار اقواله الوارده بصحيفه افتتاح الدعوي مما ينفي وجود رابطته عمل بالمستأنف ضدها الثالثه لا سيما وانه عندما تمسك بوجوه مستحقته العماليه التي سلف بيانها طلب الزام المستأنف ضدها الثانيه ، وليس المستأنف ضدها الثالثه بأداء تلك المسحقات مما يعني ان مطالبات المستأنف إن صحت فإن المستأنف ضدها الثالثه تكون غير مسئوله عنها طبقاً لمطالبات المستأنف سواء أمام محكمه أول درجه ام الخبره .

ج- المستندات المقدمه من المستأنف لتأكيد مستحقته العماليه وهي :-

1- عرض العمل المؤرخ 2017/2/11

2- كتاب انهاء الخدمات المؤرخ 2017/7/6

3- كتاب تسويه نهائيه بمستحقته العماليه 2017/7/6

وجميع تلك المستندات تنفي وجود علاقه فيما بين المستأنف والمستأنف ضدها الثالثه كونها لم تقم بأعداد او التوقيع علي تلك المستندات التي تمسك بها المستأنف لاثبات دعواه .

د- انتقال الخبره لمقر المستأنف ضدها الثالثه :-

وبينا ذلك ان الخبره قامت بتاريخ 2018/10/30 بالانتقال لمقر الشركه المستأنف ضدها الثالثه والاطلاع علي دفاترها وتبين بما لا يدع مجالاً للشك انه لا يرتبط بها بعلاقه عمل وليس له ملف لديها .

والاهم من ذلك جميعه ، فإنه اثناء مباشره الخبره المنتدبه للمأموريه حضر من يمثل شركه بتروين انجنيزنج وافر بأن المستأنف كان يعمل لديها تحت الاختبار

والمعروف ان هذه الشركه غير مختصمه في الدعوي كونها شركه اماراتيه ولا علاقته لها بالمستأنف ضدها الثالثه من قريب او بعيد .

- وبناء علي تلك الحقائق انتهى خبير الدعوي الي عدم وجود علاقته فيما بين المستأنف و المستأنف ضدها الثالثه .

- وعلي اساس ما تقدم وما تبين لمحكمه أول درجه قضت تلك المحكمه برفض الدعوي .

- ومما لا شك فيه ان اسباب الاستئناف الحالي لم تأت بجديد يمكن ان يغير وجه الرأي في الدعوي ، ومن ثم تضيحي اسباب الاستئناف جديره بالرفض .



## ( الطلبات )

تلتمس المستأنف ضدها الثالثة القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم  
المستأنف والزام المستأنف بالاتعاب والمصاريف عن درجتي التقاضي .

وكيل المستأنف ضدها الثالثة  
المحامي / محمد مسلط ذعار العتيبي